ان يصوم ذلك اليوم ويجب عليه قضاوه ان لم يصمه ويجزيه عن الواجب ان نواه في وقته لان غير المستوعب منه كالمرض ولهذا يجب عليه قضا ما مضى ولو نوى الكافر الذي اسلم تطوعا لا يجزيه عن التطوع لانه ليس من اهل التطوع في اول النهار بخلاف الصبي الذي بلغ ولا فرق بين ان يكون في رمضان وغيره وقيل في غير رمضان يلزمها بالشروع فيه نهارا حتى لو افسداه وجب عليهما قضاوه واختلفوا في هذا الامساك قيل انه مستحب لانه مفطر فلا يجب عليه الامساك وقيل واجب لانه عليه الصلاة والسلام امر بذلك بيوم عاشورا لكان صومه واجبا والصحيح الوجوب لما روينا وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للصوم في اثنا النهار ولم يكن في اوله كذلك كالحايض اذا طهرت والمسافر اذا قدم وقال الشافعي رضي الله عنه لا يمسك الا من كان اهلا للصوم في اوله كالمفطر عمدا او خطا بان تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب لان الامساك تشبها خلف عن الصوم فلا يجب الا على من يجب عليه الاصل الا ترى ان الحايض والنفسا والمسافر والمريض لا يجب عليهم الامساك لما قلنا فكذا هذا ونحن نقول الامساك اصل وليس بخلف عن الصوم وانما لا يجب على من ذكرهم لان المانع من التشبه قد تحقق فيهم كما تحقق في حق الصوم في حقهم

قال رحمه الله **ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح** اي في وقت النية وهو قبل ان ينتصف النهار لان السفر لا ينافي اهلية الصوم وجوبا وادا وانما هو مرخص فقط فاذا زال التحق بالمقيم لانعدام المرخص ولا فرق في هذا بين ان يكون الصوم فرضا او نفلا ولهذا قال صح لانهما لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في اللزوم حتى يلزمه ان ينوي اذا كان ذلك في رمضان لان السفر لا ينافي الصوم الا ترى انه لو نوى وسافر في رمضان لا يجوز له ان يفطر في ذلك اليوم فهذا اولى غير انه لا يجب عليه الكفارة في المسالتين لوجود الشبهة وهو السفر في اوله او اخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة

قال رحمه الله **ويقضي باغما سوى يوم حدث في ليلته** اي يقضي اذا فاته الصوم بسبب الاغما لانه نوع مرض لا يزيل الحجى ويضعف القوى فلا ينافي الوجوب والادا ولا يقضي يوما حدث في ليلته الاغما لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه ينوي من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان او مسافرا قضاه كله لعدم ما يدل على وجود النية وان اغمي عليه رمضان كله قضاه كله الا اول يوم منه لما قلنا وان كان الاغما حدث في شعبان قضاه كله لعدم النية **قال**

رحمه الله

قوله واختلفوا في هذا الامساك يعني الامساك حين صح في رمضان بعد ما افطر كذا بخط المص

شرح قيل الحايض تاكل لا جهرا او قيل تاكل سرا وجهرا والمريض والمسافر الاكل جهرا كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله وفي الجامع الصغير لفخر الاسلام رحمه الله فاما الامساك في بقية النهار فعندنا وقال الشافعي رحمه الله في هذا كله لا يجب الامساك ه جلالي

وجه الاولوية ان المرخص وهو السفر قايم وقت الافطار في تلك المسالة ومع ذلك لم يبح له الافطار فلان لا يباح في هذه المسالة وهو ليس بقايم فيه اولى ه كمل

قوله في المسالتين يعني سافر ثم اقام وسقيما سافر ه كمل

رحمه الله **ومجنون غير ممتد** اي يقضي اذا فاته بجنون غير ممتد وهو ان يكون جنونه غير مستوعب لشهر رمضان والممتد المستوعب له فلا يجب عليه القضا لانه يلحقه الحرج وهو مدفوع وقال مالك يلزمه القضا اعتبارا بالاغما والحجة عليه ما ذكرنا من الحرج لا سيما اذا توالى عليه المجنون بخلاف الاغما لان امتداده نادر فلا يعتبر وان كان غير مستوعب يجب عليه القضا اعتبارا بالاغما والحجة لانه لا حرج والسبب قد تحقق والاهلية بالذمة فامكن القول بوجوبه وقال زفر والشافعي لا يجب عليه القضا لانه فرع على وجوب الادا والاهلية الادا وهو منتف لعدم الاهلية فكذا ما ينبني عليه ونحن لا نسلم ان القضا يترتب على وجوب الادا بل يجب في الذمة بوجود السبب وجب اداوه او لم يجب الا ترى ان النايم يجب عليه القضا وهو مرفوع عنه القلم في حق الادا وكذا المسافر يجب عليه القضا دون الادا وهذا لان نفس الوجوب في الذمة بوجود السبب ووجوب الادا بالمطالبة فاذا وجب عليه لا يطالب بالادا الا اذا كان قادرا عليه وذلك بالعقل والتمييز ونفس الوجوب في الذمة فيشترط ان تكون الذمة صالحة للوجوب وبنوا ادم ذمتهم صالحة له الا ترى انه يجب عليه حقوق العباد اذا وجد منه سببه ثم يوخر عنه الادا الى وجود القدرة فكذا هذا ثم لا فرق بين الجنون الاصلي والعارض وعن محمد انه فرق بينهما فالحق الاصلي بالصبي واختاره بعض المتاخرين اعلم ان الاعذار اربعة اقسام ما لا يمتد غالبا كالنوم فلا يسقط به شي من العبادات لعدم الحرج ولهذا لم يجب عليه ولاية لاحد بسببه وما يمتد خلقة كالصبي فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغما فان امتد في الصلاة بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهرا نادر فلم يكن في ايجابه حرج والدليل على انه لا يمتد طويلا انه لا ياكل ولا يشرب ولو امتد طويلا لهلك وبقا حياته بدونهما نادر ولا حرج في النوادر وما يمتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فان امتد فيهما اسقطهما والا فلا

قال رحمه الله **وبامساك بلا نية صوم وفطر** اي يجب عليه القضا ان امسك في رمضان عن الاكل والشرب بلا نية صوم ولا فطر وقال زفر رحمه الله لا يجب عليه القضا لان صوم رمضان يتادى عنده بدون النية في حق الصحيح المقيم لان المستحق عليه هو الامساك وقد وجد وهذا لانه متعين باصله ووصفه فعلى اي وجه اتى به وقع عنه كما اذا وهب كل النصاب من الفقير ولنا ان المستحق عليه هو الامساك بجهة العبادة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص لا يكون بدون النية ويلزم على ما قاله زفر ان تكون العبادة من غير فعل العبد وان تكون بدون اختياره وهذا خلف وفي هبة النصاب وجدت منه نية القربة على ما مر من قبل وثمرة الخلاف تظهر في لزوم القضا ووجوب الكفارة يعني لا يلزمه القضا ان لم ياكل ويجب عليه الكفارة ان اكل عند

شمس الايمة الحلواني المراد بقوله جن كله ما يمكنه الصوم فيه ابتدا حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لم يلزمه القضا لان الصوم لا يصح فيه كالليل هو الصحيح والجلالي

فصار كأن لم يكن ... في الايجاب عليه حرج وهو مسقط فلا فايدة فيه والحاصل ان الوجوب في الذمة لا ينعدم بسبب الاغما والصبا والجنون الا انه سقط فيما يسقط للحرج هكذا في شرح الاكمل

فقال ان بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر ليس عليه قضا ما مضى لان ابتدا الخطاب يتوجه اليه الان فكان كصبي بلغ وروى هشام عن ابي يوسف انه قال في القياس لا قضا عليه ولكن استحسن فاوجب عليه القضا ما مضى من الشهر لان الجنون الاصلي لا يفارق العارضي في شي من الاحكام وليس فيه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله واختلف فيه المتاخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضا ما مضى كذا في المبسوط واليه اشار بقوله هذا اي المروي عن محمد رحمه الله مختار بعض المتاخرين ه